



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبّع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة</p> <p>الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09</p> <p>الفاكس 021.54.35.12</p> <p>ح.ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 00 300 060000201930048</p> <p>حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 003 00 060000014720242</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>
<p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزداد عليها نفقات الارسال</p>	<p>1090,00 د.ج</p> <p>2180,00 د.ج</p>	<p>النسخة الأصلية.....</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها.....</p>

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

- حندلة فريد، ممثل الاتحاد العام للعمال الجزائريين،
- عمارنة مسعود، ممثل الاتحاد العام للعمال الجزائريين،
- قرفي فريدة، عضو جمعية النساء الجزائريات، رئيسات المؤسسات،
- عناوي سماعين، عضو الكنفدرالية الجزائرية لأرباب العمل،
- بوهلالي رفيق، عضو الكنفدرالية الجزائرية للمتعاملين الاقتصاديين المواطنين.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 21 شؤال عام 1442 الموافق 2 يونيو سنة 2021.

عبد العزيز جراد

★

مرسوم تنفيذي رقم 21-248 مؤرخ في 22 شؤال عام 1442 الموافق 3 يونيو سنة 2021، يحدد مبلغ المقابل المالي المطبق على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، لا سيما المادة 40 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- عمروني علال، ممثل وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
- مصطفى إسماعيل، ممثل وزير الطاقة والمناجم،
- بن زايد فوزي، ممثل وزير الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة،
- جحنيط عبد السلام، ممثل وزير التجارة،
- فنينش خضراء، ممثلة وزير السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي،
- جدي دوجة، ممثلة وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،
- عبد الرحيم مصطفى، ممثل محافظ بنك الجزائر،
- راجي سماعيل، ممثل إدارة الجمارك،
- درار حسان، ممثل وزير الرقمنة والإحصائيات،
- رحال مولود، ممثل إدارة الأرشيف الوطني،
- لعلاوي آسيا، ممثلة المركز الوطني للسجل التجاري،
- قيراط نادية، ممثلة المعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة،
- بعزيزي يوسف، مسؤول الديوان الوطني للإحصائيات،
- زكان أحمد، شخصية معيّنة،
- كرنان عبد الحميد، شخصية معيّنة،
- بلقاسم ناصر عز الدين، شخصية معيّنة،
- لعساسي منذر، شخصية معيّنة،
- زيدوني حميد، شخصية معيّنة،
- صادقي وريدة، شخصية معيّنة،
- بركاني محفوظ، شخصية معيّنة،
- بومعطي محمد، شخصية معيّنة،
- مدياني محمد، شخصية معيّنة،
- فليسي فريد، شخصية معيّنة،
- عبد المالك تاشريف، عضو مجلس الأمة،
- عاشور رشيد، عضو مجلس الأمة،
- درويش أمال، عضو المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي،
- كسوري محمد الأمين، عضو المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي،
- برامة صديق، ممثل الاتحاد العام للعمال الجزائريين،

مرسوم تنفيذي رقم 21-249 مؤرخ في 22 شوال عام 1442 الموافق 3 يونيو سنة 2021، يتضمن تحويل مدرسة التكوين شبه الطبي للأغواط إلى معهد للتكوين شبه الطبي.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73-79 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن إحداث مدارس التكوين شبه الطبي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-319 المؤرخ في 9 شوال عام 1432 الموافق 7 سبتمبر سنة 2011 الذي يحوّل مدارس التكوين شبه الطبي إلى معاهد التكوين شبه الطبي، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تحوّل مدرسة التكوين شبه الطبي للأغواط، المحدثّة بموجب المرسوم رقم 73-79 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن إحداث مدارس التكوين شبه الطبي، إلى معهد للتكوين شبه الطبي.

يخضع معهد التكوين شبه الطبي للأغواط لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-319 المؤرخ في 9 شوال عام 1432 الموافق 7 سبتمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 22 شوال عام 1442 الموافق 3 يونيو سنة 2021.

عبد العزيز جراد

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-178 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1441 الموافق 6 يوليو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 40 من القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مبلغ المقابل المالي المطبق على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.

المادة 2 : يحدد مبلغ المقابل المالي المطبق على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، كما يأتي :

- جزء ثابت بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج) خارج الرسوم،

- جزء سنوي متغيّر يحسب كما يأتي :

• اثنان في المائة (2%)، خارج الرسوم، من رقم الأعمال المحقق من قبل مؤدي الخدمات المقدمة في إطار نشاط التصديق الإلكتروني في السنتين الأوليين (2) من النشاط،

• ثلاثة في المائة (3%)، خارج الرسوم، من رقم الأعمال المحقق من قبل مؤدي الخدمات المقدمة في إطار نشاط التصديق الإلكتروني، ابتداء من السنة الثالثة (3) من النشاط.

المادة 3 : يدفع مبلغ الجزء الثابت من المقابل المالي فور تسليم ترخيص تأدية خدمات التصديق الإلكتروني.

يحسب مبلغ الجزء المتغير من المقابل المالي من قبل السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني على أساس الوثائق المحاسبية المرسلّة من مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.

تحدد السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني كفاءات إرسال الوثائق المحاسبية المذكورة في الفقرة 2 من هذه المادة.

المادة 4 : يجب على السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني تحصيل مبلغ الجزء المتغير من المقابل المالي في تاريخ أقصاه 31 ديسمبر من السنة الموالية.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 22 شوال عام 1442 الموافق 3 يونيو سنة 2021.

عبد العزيز جراد